



قرار رقم: / ٨٦

وزير النقل

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٩٣/ لعام ١٩٧٤ المتضمن إحداث وزارة النقل.  
وعلى إحكام قانون السير والمركبات رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٤ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم /١١/ تاريخ ٢٠٠٨/١٣٠  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٥٠/ تاريخ ٢٠٠٦/٢/١١ المتضمن تشكيل الحكومة.  
وعلى إحكام القرار التنظيمي رقم: /١٦٧٦/ تاريخ: ٢٠٠٩/٩/١٣  
وعلى مضمون كتاب وزارة الداخلية /إدارة المرور/ رقم: /٥٧٠/ تاريخ ٢٠١٠/٤/٦  
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلى :

مادة (١):

يعدل البند (٨) من الفقرة أولى من المادة (٢) من نظام راديو تكسي بالنص التالي:  
أن لا تقل سعة محرك سيارات الخدمة المعدة أصولاً للاستثمار في نشاط النقل السياحي وفق نظام راديو تكسي عن  
(١٥٥٠) سم<sup>٣</sup> مع صندوق خلفي واسع للأمتعة.

مادة (٢):

يعدل البندتين (١٠ - ١١) من الفقرة أولى من المادة (٢) من نظام راديو تكسي بالنص التالي:  
يحدد لون سيارات الخدمة المعدة أصولاً للعمل في نشاط النقل السياحي وفق نظام راديو تكسي من قبل الشركة صاحبة  
التخصيص ، شريطة الالتزام بلون واحد لجميع سيارات الشركة، وأن تزود جميع السيارات بفاتوحات علوية مضاء ليلاً  
يدون عليه اسم المكتب أو الشركة ورقم المتسلسل للسيارة وذلك على الوجهين بعبارات مكتوبة باللغة العربية مع ذكر  
كلمة تكسي باللغة الإنجليزية (TAXI) .

مادة (٣):

يعدل البند /٢/ من الفقرة ثالثة من المادة /٢/ من نظام راديو تكسي ليصبح كما يلى:  
« تسجيل السيارات السياحية الجديدة (الحديثة) المستوردة أو المشتراء من السوق المحلية وفق أحكام هذا النظام بالفترة  
السياحية العامة في مديريات النقل ويترتب عليها كامل الرسوم المنصوص عليها بموجب القوانين والأنظمة النافذة،  
ويدون على رخصة سير السيارة العباره التالية (سيارة معدة للاستثمار في النقل السياحي (نظام راديو تكسي)).».

مادہ (۴)

يشطب البند /ب/ كاملاً من الفقرة رابعاً من المادة /٨/ من نظام راديو تكسي والباقي بدون تعديل.

## مادة (٥) :

تصح عبارة المدة الانتقالية لتسوية أوضاع الشركات المرخصة سابقاً أينما وردت في أحكام نظام راديو تكسي أو في أحكام القرار رقم (١٦٧٦) تاريخ: ٢٠٠٩/٩/١٣ بالعبارة التالية:

تمنع المكاتب والشركات المرخصة سابقاً لممارسة نشاط النقل السياحي وفق نظام راديو تكسي قبل صدور هذا النظام  
فترة انتقالية مدتها سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ صدور هذا النظام بالقرار رقم: (١٦٧٦) تاريخ: ٢٠٠٩/٩/١٣ لتسوية  
أوضاعها وفق أحكامه .

ماده (٦)

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٤٣١ / الموافق في ٥ / ٢٠١٠ م

وزير النقل

الدكتور المهندس هعرب سليمان بدر

صورة الى:

- وزارة الداخلية: يرجى الإطلاع والتعميم على كافة فروع المرور في المحافظات.
  - وزارة المالية يرجى الإطلاع مع رجاء النشر عدد (٢).
  - وزارة الادارة المحلية والبيئة: يرجى الإطلاع والتعميم على السادة المحافظين.
  - وزارة الاتصالات وانتقاه: يرجى الإطلاع.
  - الهيئة العامة لمنظومة الاتصالات اللاسلكية: يرجى الإطلاع.
  - السادة المحافظين.
  - مديرية مكتب الوزير.
  - مديريات الشؤون الإدارية والقانونية - النقل الطرقي - متابعة شؤون النقل داخل المدن - المشاريع الاستثمارية.
  - مديرية النقل في محافظة: (دمشق - ريف دمشق - حمص - حماه - حلب - ادلب - اللاذقية - طرطوس - الرقة - الحسكة - دير الزور - درعا - السويداء - القنيطرة).
  - الديوان العام.